الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(١).

هَذَا الحَدِيثُ عَنْ اِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ابْنَا فَاطِمَةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «سِبْطِ الرَّسُولِ ﷺ» السِّبْطُ: مَعْنَاهُ ابْنُ البِنْتِ، وَأَمَّا الحَفِيدُ: فَمَعْنَاهُ ابْنُ الابْنِ.

قَوْلُهُ: «وَرَيْحَانَتِهِ» أَيْ: رَيْحَانَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَالرَّيْحَانَةُ: هِيَ الزَّهْرَةُ التِي لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ(٢)، فَهَذَا وَصْفٌ لِلْحَسَنِ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ، جَمَّلَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي خَلْقِهِ وَفِي خُلُقِهِ رضي الله عنه، وَقَالَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ المُؤْمِنِينَ»(٣) وَصَفَهُ بِأَنَّهُ سَيِّدٌ، وَالسَّيِّدُ مَعْنَاهُ الرَّئِيسُ وَالمُعَظَّمُ وَذُو القَدْرِ وَالمَكَانَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَلِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ طَيِّبٌ، طَيِّبُ الخُلُقِ، وَطَيِّبُ الدِّينِ، وَطَيِّبُ الأَعْمَالِ، وَمِنْ مَزَايَاهُ مَا جَرَى عَلَى يَدِهِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ حَقْنِ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ، لَمَّا بُويِعَ بِالخِلَافَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه مَعَ أَهْلِ الشَّامِ فِي حَرْبٍ مَعَ عَلِيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، قَامَتْ حَرْبٌ بَيْنَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

(٢) انظر: لسان العرب (٢/ ٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، (٣٦٢٩)، (٣٧٤٦)، (٧١٠٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، طَائِفَةٌ يَتَزَعَّمُهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَطَائِفَةٌ يَتَزَعَّمُهَا مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه، بِسَبَبِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَدْ فَتَحَ مَقْتَلُ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى المُسْلِمِينَ بَابًا لَا يَزَالُ إِلَى الآنَ وَالمُسْلِمُونَ يُعَانُونَ مِنْهُ، وَهُوَ بَابُ الفِتْنَةِ وَالعِيَاذُ بِاللَّـهِ، فَلَمَّا رَأَى الحَسَنُ رضي الله عنه أَنَّ الأَمْرَ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ، وَأَنَّ الحَرْبَ قَائِمَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، تَنَازَلَ عَنْ الخِلَافَةِ لمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه؛ لِأَجْلِ حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَسُمِّيَ هَذَا العَامُ عَامَ الجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ اجْتَمَعُوا فِيهِ، وَهَذَا بِفَضْلِ اللَّـهِ، ثُمَّ بِفَضْلِ الحَسَنِ رضي الله عنه، فَتَحَقَّقَتْ فِيهِ بِشَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ: «**حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»، «دَعْ» يَعْنِي: اتْرُكْ، «مَا يَرِيبُكَ» يَعْنِي: مَا تَشُكُّ فِيهِ، مِنَ الرَّيْبِ وَهُوَ الشَّكُّ، «إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» إِلَى الشَّيْءِ الذِي لَا شَكَّ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالثَّانِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، تَأْخُذُ الذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ فِيمَا سَبَقَ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[1].

فَقَوْلُهُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ» أَيْ: اتْرُكْ مَا تَشُكُّ فِيهِ «إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» إِلَى الشَّيْءِ الذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَرْتَاحَ نَفْسُكَ وَتَبْعُدَ عَنِ الرَّيْبِ، فَإِنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ بِالمَشْكُوكِ فِيهِ لَا تَزَالُ نَفْسُكَ فِي قَلَقٍ وَفِي حَيْرَةٍ، وَإِذَا أَخَذْتَ بِغَيْرِ المَشْكُوكِ فِيهِ اطْمَأَنَّتْ نَفْسُكَ، وارْتَاحَ ضَمِيرُكَ.

فَإِذَا شَكَكْتَ فِي مَالٍ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ، وَهُنَاكَ مَالٌ آخَرُ تَيَقَّنْتَ أَنَّهُ حَلَالٌ، خُذْ اليَقِينَ واتْرُكْ الشَّكَّ، كَذَلِكَ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ طَعَامٌ بِأَنَّهُ

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٤).

حَلَالٌ، وَطَعَامٌ آخَرُ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنَّهُ حَلَالٌ، تَأْكُلُ مِنَ الحَلَالِ البَيِّنِ وَتَتْرُكُ المَشْكُوكَ فِيهِ. وَإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْكَ امْرَأَةٌ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْكَ بَرَضَاعٍ أَوْ لَا تَحْرُمُ؟ اتْرُكْهَا وَتَزَوَّجْ المَرْأَةَ التِي لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ.

* * *